

المدونة الكبرى

أن يحج عنه قلت وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه قال نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد بن وهب عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه وأوصى بثلاثين دينارا بين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين دينارا للغزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث قال ربيعة يتحصون في الثلث وذلك لأنه أوصى في رقبة تشتري فتعتق عنه وليست الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا فإن أدخل عليه شيء من العول كان مملوكا كله في حرمة وأمره إذا دخل في رقبته شيء من الرق كان مملوكا وأنه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فإنما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فيتم وإن لم يبلغ ثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين بما بقي في رقبة إذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده قلت أرأيت إن أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حر بعد موته قال قال مالك إن كان عبدا بعينه يملكه فهو حر مبدأ وإن أوصى أن تشتري رقبة بعينها فهي أيضا مبدأ مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ بن وهب عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا أوصى الرجل بوصايا وبعثه بدئ بالعقاقة رجال من أهل العلم عن بن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن يوصي بعتق وبصدقة أنه يبدأ بالعقاقة قبل الصدقة والوصية فما فضل بعد العقاقة كان فيما بينهما بالحصص وسمعت حيوة بن شريح يقول حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعقاقة أفضل من الثلث قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعقاقة قال وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما